بحاله انتهى ورايت العلامه عبد الروف فى شرح مختصر الايضاح قال بعد ذكر نحو ما تقدم عن
التحفه ولما ذكر هنا التعليل فى شرح العباب قال كذا قالوه وكانه اشار بذلك الى منع
كون تاخير التحلل نادرا بل هو كثير سلمناه فكونه لا يراد من الاية ممنوع اذ المدار على
الصدق وهو يصدق عليه حينئذ انه فى الحج ويجاب عنه بان ندور التاخير ظاهر
بالنسبة الى الطلب اذ تقديم التحلل مندوب وتاخيره مكروه بل بالنسبة الى الواقع ايضا
اذ الاكثر وقوعه قبلها وبندرة بعدها ولا شك ان حمل النص على المطلوب الاغلب ارجح
فتعين انتهى فتامل فايدة لا فرق فى وجوب صوم الثلاثة ادا بين السفر وغيره
بخلاف قضا رمضان وفرق فى المجموع بين ادايها واداء رمضان الذى هو عذر فيه ان صوم
الثلاثة تعين ايقاعه فى الحج بالنص قال العلامه عبد الروف اقول وكان حكمة النص على ايقاعها
فى الحج ان السفر شرط او شطر لحج التمتع بل مطلق السفر لا بد منه فى مطلق الحج كما هو واضح
بخلاف رمضان فالسفر فيه غالب فكان عذرا فيه تخفيفا مع ان النص ورد بانه عذر فيه
وهو قوله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر انتهى فايدة اخرى لو شرع فى صوم الثلاثة
ثم وجد الهدي لم يلزمه لكن يستحب كما فى الكفارة وخروجا من خلاف من اوجبه واذا ذبح
سقط عنه الواجب ووقع صومه نفلا اى اثمه فله قطعه ومثل صوم الثلاثة اذا وجده
فى اثناء السبعة او بينهما ولو احرم ولا هدي ثم وجده قبل الشروع فى الصوم وجب
لان المعتبر فى وجوده حالة الادا ويخرج وقت صوم الثلاثة بغروب الشمس يوم عرفة
على الجديد قال العلامه عبد الروف ولك ان تقول انما خرج وقت صومها بطلوع فجر
عرفة لا بغروب شمسه اذ لا صوم فى بعض يوم انتهى ولو مات المتمتع قبل فراغ اعمال
الحج اي اركانه لم يسقط عنه الدم ويخرج من تركته قال العلامه عبد الروف فان قلت
كيف لم يسقط عنه الدم مع انه لم يحصل له حج قلت لانه بالشروع فيه التزم جميع
ما يترتب عليه مع انه اثيب على ما فعله فاحتاج لجبر نقصه انتهى او قبل التمكن من الصوم
سقط بخلافه بعده فيصام عنه او يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يتعين صرفه الى
مساكين الحرم لان ذلك بدل الصوم وهو لا يجب ايقاعه فى الحرم بخلاف طعام نحو الصيد

يستحب

يستحب صرفه فيه قال الشارح رحمه الله تعالى قلت والظاهر جريان ذلك فى بقية الدماء الملحقة
بدم التمتع انتهى واذا اطعم عنه الولي عن كل يوم مدا تعين لكل مسكين مد لان كل مد بدل عن
يوم قال فى التحفة وحينئذ يتعين عند التمتع ما يتعين فى طعام المد لكل مسكين انتهى
ويستحب تعجيل الثلاثة وتتابعها اكدا إن أحرم قبل السادس والا تعين تتابعها وتتابع
اليومين منها لحرمة تاخيرها عن يوم النحر وقضاء **وسبعا فى البلد** الذى هو محل
استيطانه سواء كان الموضع الذى خرج منه او غيره او ما يريد توطنه ولو نفس مكة لقوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم ولما صح من امره صلى الله عليه وسلم المتمتعين والقارنين الفاقدين
للهدي بذلك وقيس بذلك غيرهم وقال الايمه الثلاثة كمقابل الاظهر المراد بالرجوع الفراغ
من الحج فلو رجع على الاول الى وطنه وقد بقي عليه طواف افاضة او سعي او حلق لم يجز
صومها لانه الى الان لم يفرغ من الحج نعم لو حلق بعد وصوله جاز له صومها
عقبه بلا استئناف مدة الرجوع ولا اثر لترك الواجبات والفرق ان الركن لتوقف صحة الحج
عليه آكد منها فان لم يصم المتمتع والقارن ومن فاته الحج والمجاوز ميقاته مريدا والمخالف
نحو مشي نذره الثلاثة لعذر او غيره فى الحج ولا فى مكة او فى طريقه لزمه ان يفرق فى قضايها بلا نية
تفريق بينها وبين صوم السبعة بقدر التفريق فى الادا وهو اربعة ايام النحر والتشريق ومدة
السير على العادة الغالبة لوطنه او ما الحق به وذلك لان الاصل فى القضا ان يحكي الادا قال
مولانا رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما اعتيد من الاقامة الطويلة بمكة عقب ايام التشريق
وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير هذا وقولهم على العادة الغالبة انه لا عبرة
بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولى فى لحظة من مكة الى مصر كرامة
فلا بد له من التفريق بمدة السير وهو محل تامل اذ لو فرض ذلك بعد ادا الثلاثة بمكة
فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتامل انتهى بقي عكسه وهو ما اذا زادت
مدة سيره بالفعل على العادة الغالبة فيفرق بقدر العادة الغالبة كما هو واضح ود
فى الظاهر الاول قال فى التحفة واما لم يلزمه التفريق فى قضا الصلوة لان تفريقها بحسب
الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فلم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضا انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)